قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيها فطاهرة
او وجدها مرمية مكشوفة في اناء او في خرقة والمجوس
بين المسلمين فنجسة نعم ان كان المسلمون اغلب كبلاد
الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة
مسلم انتهى كشيعة وردة في الجوخ ان به شحم الخنازير لا
يقضي بنجاسته بلا اصل وهو الطهارة يعني نحكم بطهارته
وكذا ما عمت به البلوى نحكم بطهارته وزيبق بالهمزة وكسر
الزاي وفتح الباء الموحدة ويقال بكسرها قيل في جلد الكلاب
اي ان لم تحقق اصله فيبع ونحكم بطهارته لان الاصل
فيه الطهارة ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان
لم يتخلل بين نجسه وغسل تقطع والا لم يطهر كما هو لانه
لا ينقطع عند ملاقاته الماء على الوجه الذي ينقطع عند
اصابة النجاسة فلو وقعت فيه فارة وماتت ورطوبة لم
ينجس الا بتوسط رطوبة لاندحاق قاله ابن القطان وجبنة تنجس
من ميتة وفي فاتت حياتها بغير زكاة شرعية بان ماتت وذبحها
من لا تحل ذبيحته نجسة لتنجسها بالانفحة النجسة ابو حنيفة
طاهر بسكون اللام جبنته وان كانت الانفحة عنده
لا تنجس فكذلك ما نحو المجوس تنبيه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء

٢٥١

٥١

على الصحيح لانها في جوف سخلة في جلدة وتسمى انفحة ان اخذت
من حيوان ما كول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن بخلاف ما اذا
اخذت من ميتة او من مذبوح اكل غير اللبن على الاصح يعني نحو
الجبن المعمول بالانفحة من حيوان ان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى
بهذا الزمان وقول الزركشي او اكل اللبن نجسا كلبن اتان مخالف
لكلامهم لان الباطن يحيل ما تغذى به ووصوله اليه فلا فرق بين
النجس وغيره وقد يقال ان البهيمة اذا طعمت شيئا للتداوي
لا يضر ذلك في طهارة الانفحة وعند نا نجس لا شك فيه وما تبيعه
المجوس لنا حرام بكسر الحاء كذبيحة بكسر الذال المعجمة وهي
ببلد فيه المجوس وليس الغالب فيه المسلمين لا يحل الا ان تحقق
ان جبن الانفحة اخذت من ذبيحة اهل الكتاب ولو وجدت جبنة
ملقاة في هذه البلدة فنجسة سواء ترككت اي انت
عن الجبن الذي خلطت بلاده بحوش خوف حرمته ان لم تجد
خبرا عنها اذا سقطت الجبنة تجس فالواجب كالجبنة اي كالجبنة
التي وجدت في بلاد المجوس فهي نجسة وان جهلة اي انت
اهل هذا الجبن بتشديد النون على لغة فهي بعض الصحابة كل
مخلوطة ونحوهم في فسخ وصرح اي الجماعة الصحابة وهو
وان جهلة اهل هذا الجبن
فهي بعض الصحابة مخلوطة

٢٥٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1